

رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٩

بشأن قيد وسيط التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يقيد وسيط التأمين الآتي ذكرها فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بشركة المهندس لتأمينات الحياة "ش.م.م" وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسمها وذلك لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :

رقم القومي	الشركة	كود الهيئة	اسم الوسيط	م
٢٩٣٠٨٢٩٠٢٠١٥٠٤	المهندس لتأمينات الحياة "ش.م.م"	٥١٥٥٣	زينب ماجد كمال محمد عارف	١

المادة الثانية: على الأدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

